

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

منها الخلوة الصحيحة .

ومنها : الخلوة على الصحيح من المذهب وعليه الصحاب وهو من المفردات قال في الفروع :
وعنه أولا اختاره في عمد الأدلة بزيادة (أو) قبل (لا) .

والذي يظهر : أنها سهو .

وقال في القاعدة الخامسة والخمسين بعد المئة : من الأصحاب من حكى رواية بأن المهر
لا يستقر بالخلوة بمجردها بدون الوطاء .

وأنكر الأكثرون هذه الرواية وحملوها على وجه آخر - وذكره .

فعلى المذهب : يتقرر كاملا إن لم تمنعه بشرط أن يعلم بها على الصحيح من المذهب وعنه :
يتقرر وإن لم يعلم بها .

ويشترط في الخلوة : أن لا يكون عندهما مميز مطلقا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع

وقيل : مميز مسلم وجزم به في الرعايتين و الحاوي الصغير .

ويشترط أيضا : أم يكون الزوج ممن يطأ مثله .

ولا تقبل دعواه عدم علمه بها .

والصحيح من المذهب : ولو كان أعمى نص عليه لأن العادة أنه لا يخفى عليه ذلك .

وقيل : تقبل دعواه عدم علمه إذا كان أعمى .

وقال في المذهب : إن صدقته لم تثبت الخلوة وإن كذبت : فهي خلوة .

فعلى المنصوص : قدم الأصحاب - هنا - العادة على الأصل .

قال الشيخ تقي الدين C : فكذا دعوى إنفاقه فإن العادة هناك أقوى انتهى .

والنائم في الخلوة كالأعمى .

ويقبل قول مدعى الوطاء يعنى في الخلوة على الصحيح من المذهب .

[وإلا فسيأتى : أن القول الزوج فيما إذا اختلفا فيما يستقر فيه المهر من جملة الوطاء

بلا خلوة على الصحيح من المذهب] .

وفي الواضح : يقبل قول منكرة كعدمها قاله ابن عقيل وجماعة .

فلا يرجع هو بمهر لا يدعيه ولا لها ما لا تدعيه .

[وسيأتى : أن القول قوله هو دونها فيما إذا اختلفا فيما يستقر به المهر ومنه الوطاء

ونحوه بلا خلوة] .

قال في الانتصار : والتسليم بالتسليم ولهذا لو دخلت البيت فخرج : لم تكمل قاله قبيل المسألة .

وفي الانتصار أيضا : يستقر به وإن لم يتسلم كبيع وإجارة .

وفي العدة والرجعة وتحريم الربيبة بالخلوة : الخلاف قاله في الفروع ويأتى في أول باب العدد : حكم الخلوة من جهة العدة .

وتقدم أحكام الربيبة إذا خلا بأمرها في (المحرمات في النكاح) .

وقطع المصنف و الشارح وغيرهما : بثبوت الرجعة له عليها إذا خلا بها في عدتها .

قال في المستوعب : الخلوة تقوم مقام الدخول في أربعة أشياء : تكميل الصداق ووجوب

العدة وملك الرجعة إذا طلقها دون الثلاث وثبوت الرجعة إن كانت مطلقة بعد الدخول .

وقيل : هذه الخلوة دون الثلاث انتهى .

ولا يتعلق بالخلوة بقية حكم الوطاء على الصحيح من المذهب .

وقيل : كمدخول بها إلا في حلها أطلقها وإحصان قاله في الفروع .

ونقل أبو الحارث وغيره : هى كمدخول بها ويجلдан إذا زنيا انتهى .

وأما لحوق النسب : فقال ابن أبي موسى : روى عن الإمام أحمد C - في صائم خلا بزوجه وهه

نصرانية ثم طلقها قبل المسيس وأتت بولد ممكن - روايتان .

إحداهما : يلزمه لثبوت الفراش وهي أصح .

والأخرى : قال : لا يلزمه الولد إلا بالوطء انتهى .

ولو اتفقا على أنه لم يطقاً في الخلوة : لزم المهر والعدة نص عليه لأن كلا منهما مقر بما

يلزمه .

وذكر ابن عقيل وغيره - في تنصيف المهر هنا : روايتين .

إذا علم ذلك فالخلوة مقررة للمهر لمظنة الوطاء .

ومن الأصحاب من قال : إنما قررت المهر لحصول التمكين بها وهى طريقة القاضى .

وردها ابن عقيل وقال : إنما قررت لأحد أمرين : إما لإجماع الصحابة وهو حجة وإما لأن

طلاقها بعد الخلوة بها وردّها - زهدا منه فيها - : فيه ابتدال لها وكسر فوجب جبره بالمهر .

وقيل : بل المقرر هو استباحه ما لايباح إلا بالنكاح من المرأة فدخل في ذلك الخلوة

واللمس بمجردهما .

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد C في رواية حرب ذكره في القواعد فلو خلا بها ولكن بهما مانع

شرعى - كإحرام وحيض وصوم - أو حسى - كجب ورتق ونضارة - تقرر المهر على الصحيح من

المذهب وعليه الأصحاب .

قال الزركشي : وهو المختار للأصحاب .

وقال : اتفقوا - فيما علمت - أن هذا هو المذهب انتهى .

وهو من مفردات المذهب وقدمه المصنف والشارح وغيرهما .

وعنه : لا يقرره .

وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير .

وعنه : يقرره إن كان المانع به وإلا فلا وهو قول في الرعاية .

قال في المستوعب : إن خلا بها وهو مدنف أو صائم أو محرم أو محبوب : استقر الصداق رواية

واحدة وإن خلا بها وهي محرمة أو صائمة أو رتقاء أو حائض : كمل الصداق في أشهر الروايتين

وقال في الرعاية : وعنه يكمل مع ما لا يمنع دواعى الوطاء بخلاف صوم رمضان والحيض والإحرام

بنسك ونحوها .

قال القاضى : إن كان المانع لا يمنع دواعى الوطاء - كالجب والعنة والرتق والمرض والحيض

والنفاس - وجب الصداق وإن كان يمنع دواعيه - كالإحرام وصيام الفرض - فعلى روايتين .

قال المصنف والشارح : وعنه رواية إن كانا صائمين صوم رمضان : لم يكمل الصداق وإن كان

غيره : كمل انتهى .

وقيل : إن خلا بها - وهو مرتد أو صائم أو محرم أو محبوب - : استقر الصداق وإن كانت

صائمة أو محرمة أو رتقاء أو حائضا : كمل الصداق على الأصح وتقدم كلامه في المستوعب .

تنبيه : قال الزركشي وغيره - بعد أن ذكر الروايتين - : اختلف طرق الأصحاب في هذه

المسألة فقال أبو الخطاب في خلافه والمجد والقاضى في الجامع فيما نقله عنه في القواعد :

محل الروايتين في المانع سواء كان من جهته أو من جهتها شرعيا كان - كالصوم والإحرام

والحيض - أو حسيا - كالجب والرتق ونحوهما .

وقال القاضى - في الجامع والشريف في خلافه - محلها - : إن كان المانع من جهتها أما إن

كان من جهته : فإن الصداق يتقرر بلا خلاف .

ونسب هذه الطريقة في القواعد إلى القاضى في خلافة .

وقال القاضى في المجرد - فيما أظن - و ابن البناء : محلها إذا امتنع الوطاء ودواعيه

كالإحرام والصيام .

فأما إن كان لا يمنع الدواعى - كالحيض والجب والرتق - فيستقر رواية واحدة .

ونسب هذه الطريقة في القواعد إلى القاضى في المجرد و ابن عقيل في الفصول وقال القاضى

في الروايتين : محلها في المانع الشرعى أما المانع الحسى : .

فيتقرر معه الصداق وهى قريبة من التى قبلها .

ويقرب منها طريقة المصنف في المغنى : أن المسألة على ثلاث روايات .
الثالثة : إن كان المانع متأكدا - كالإحرام والصيام - لم يكمل وإلا كمل انتهى .
وهذه الرواية الثالثة لم يصرح الإمام أحمد C فيها بالإحرام وإنما قاسه المصنف على الصوم
الذي صرح به الإمام أحمد .
وما يقرر المهر أيضا : اللمس والنظر إلى فرجها ونحوه لشهوة حتى تقبيلها بحضرة الناس
نص عليه وهى من المفردات وقدمه في الفروع .
وخرجه ابن عقيل على المصاهرة وقاله القاضي مع الخلوة وقال : إن كان ذلك عادته : تقرر
وإلا فلا هكذا نقله في الفروع .
قلت : قال ابن عقيل في التذكرة : إن كان ممن يقبل أو يعانق بحضرة الناس عادة : كانت
خلوة منه وإلا فلا .
ونقله عنه في المستوعب و البلغة و القواعد .
فلعل قول صاحب الفروع (وقال : إن كان ذلك عادته : تقرر) عائد إلى ابن عقيل لا إلى
القاضي أو يكون ابن عقيل وافق القاضي ويكون ابن عقيل فيها قولان .
قال في القواعد : والمنصوص عن الإمام أحمد C - في رواية مهنا - أنه إذا تعمد النظر
إليها وهى عريانة تغتسل : وجب لها المهر .
ولا يقرره النظر إليها على الصحيح من المذهب .
وعنه : بلى [إذا كانت غير عريانة فأما إن كانت عريانة وتعمد النظر إليها - فالمنصوص
: أنه يجب لها المهر] .
قال في الرعاية : ويقرده النظر إليها عريانة .
وقطع ناظم المفردات : أن النظر إلى فرجها يقرر المهر .
قال في القواعد : أما مقدمات الجماع - كاللمس لشهوة والنظر إلى الفرج أو إلى جسدها
وهى عريانة - فمن الأصحاب من ألحقه بالوطء وهو المذهب .
ومنهم : من خرجه على وجهين أو روايتين من الخلاف في تحريم المصاهرة به [ولم يقيده
فيهما بالشهوة لأن قصد النظر إلى الفرج أو إلى جسدها وهى عريانة : لا يكون إلا لشهوة بخلاف
اللمس إذ الغالب فيه عدم اقترانه بالشهوة فلذلك فيه بها] انتهى .
فإن تحملت بماء الزوج ففى تقرير الصداق به وجهان وأطلقهما في الفروع وقال : ويلحقه
نسبه .
قلت : ظاهر كلام كثير من الأصحاب : أنه لا يقرره .
وقال في الرعاية : ولو استدخلت منى زوج أو أجنبى بشهوة : ثبت النسب والعدة
والمصاهرة ولا تثبت رجعة ولا مهر المثل ولا يقرر المسمى انتهى

